# الرّق فى الجاهلية والاسلام

د/حميد الله عبدالقادر*

## معنى الرق ونشأته:

الرق فى اللغة: العبودية. وسمى العبيد رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم، ويذلون ويخضعون والرقيق هو المملوك. وقيل الرق فى اللغة: الضعف ومنه رقة القلب (١) وهو نظام اجتماعى معروف بين الشعوب القديمة، واستمر قائما حتى أخريات القرن التاسع عشر، وكان يعتبر بين تلك الشعوب نظاما مشروعا تحميه قوانين الدولة(٢).

وعرف أيضا بأنه حرمان الشخص من حريته الطبيعية، وصيرورته ملكا لغيره(٣)وهذا ماكان مصطلحا عليه الأمم القديمة.

ولقد عرف الرق من قديم، وكانت الحرب بادئ الأمر عاملاً على نشأة الرق، وذلك ان القوى حينما كان يظفر بالضعيف يقتله ولا يقبل بغيره القتل بديلا، وكان الناس فى ذلك الوقت يعملون لأنفسهم فكان الرجال يقومون بالصيد والحروب وكان النساء والأبناء يقومون بغير ذلك من الأعمال.

وكانت الجماعات البدائية لاترى فارقا بين الحر والعبد، ولا تجد رقا ولا طبقات، ولا تدرك من الفوارق بين الرئيس وتابعيه الاقدرا ضئيلا، وبالتدريج، أخذ تقسيم العمل. وما يقتضيه الاختلاف بين الناس، يستبدل شيئاً فشيئا المساواة بقليل من التحكم الذى زاد على مرور الأيام، ثم لما از دادت الألات والصناعات تعقدا، عمل ذلك على اخضاع الضعيف لمشيئة القوى، وكلما ظهر سلاح جديد فى أيدى الأقوياء زاد من

---

* الاستاذالمساعد بقسم الدراسة الاسلامية بجامعة بنجاب، لاهور

سلطانهم على الضعفاء واستغلالهم اياهم.

ثم عمل نظام التوريث على اتساع الهوة بأن أضاف إلى الامتياز فى الفرص السانحة امتيازا فى الأملاك

وقسمت المجتمعات التى كانت يوماً متجانسة الى عدد لا يحصى من طبقات وأوساط. وأحس الأغنياء والفقراء بغناهم أوفقرهم احساسا يؤدى إلى التشاحن، وأخذت حرب الطبقات تسرى خلال التاريخ حتى انتهت الى وجود طبقة من الناس تُستخدم وكأنها آلة تتحرك بغير ارادتها يحركها الغير، وكأنها دمية توجه حسب مايريد لها سيدها(٤)

ولم يستطع الفلاسفة القدامى ان يغيروا شيئا من الواقع، وانما زادوه تثبيتا، وكأنما هذا الصف من الناس انما خلق بغير ارادة ولا حول ولاقوة، فأفلاطون يقضى فى جمهوريته الفاضلة بحرمان الرقيق حق المواطنة وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من ساداتهم أومن السادة الغرباء، ومن تطاول منهم على سيد غريب أسلمته الدولة إليه ليقتص منه كما يريد.

ومذهب ارسطو فى الرق ان فريقًا من الناس مخلوقين للعبودية لأنهم يعملون عمل الآلات التى يتصرف فيها الأحرار ذو الفكر والمشيئة، فهم الألات حية تلحق فى عملها بالألات الجامده.

ويحمد من السادة الذين يستخدمون تلك الآلات الحية ان بتو سموا فيها القدرة على الاستقلال والتميز فيشجعوها ويرتقوابها منزلة الأداة المسخرة الى منزلة الكائن العاقل الرشيد(٥)

## الرِّق قبل الإسلام

كان الرق من دعائم المجتمع عند قدماء المصريين، وكانوا يتخذون الاماء للخدمة، وللزينة، ولمظاهر الأبهة، فكانوا بقصور الملوك، وبيوت الكهان والأعيان،

وهم وإن كانوا يسيئون معاملة رقيق الخدمة بحيث يعتبرونهم كآلة صماء فإن رقيق الزينة على العكس، فقد كانوا يلقون معاملة حسنة كما يدل على ذلك قول العزيز لامرأته فى حق يوسف على السلام.

"وقال الذى اشتراه من مصر لامرأته أكرمى مثواه عسى ان ينفعنا أونتخذه ولدا..(٦)

ولقد أباح العبرانيون الرق، وذكر فى التوراة فى مواضع(٧)

وكان الرق عندهم نوعين: استرقاق الأفراد لارتكاب خطيئة محظورة، واسترقاق غيراليهود فى الحروب(٨)

وكذلك اباحته المسيحية، وأمربولس مدعى الرسالة العبيد بطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح فقال فى رسالته الى اهل أفسس:

"ايها العبيد! أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة فى بساطة قلوبكم كما للمسيح، ولا بخدمة العين كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما لرب ليس للناس عاملين انه مهما عمل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبدا كان أم حرا"

وأوصى مدعى الرسالة بطرس بمثل هذه الوصية، وأوصاها أباء الكنيسة، لأن الرق كفارة من ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوا من غضب السيد الأعظم (٩)

ونص فى الانجيل على ان الناس كلهم اخوان، ولكنه لم ينص على منع الاسترقاق لذلك أقرته جميع الكنائس على اختلاف انواعها ولم ترفيه أقل حرج.

ولم يرمن جاء من بابا وات النصارى ولا قديسيهم حرجاً من إقرار الرق حتى قال باسيليوس فى كتابه القواعد الأدبية بعد أن أورد ماجاء فى رسالة بولس الى أهل أفسس:

"هذا يدل على أن العبد تجب عليه طاعة مواليه تعظيما لله عزوجل" ان الطبيعة (هكذا قول بولس) قضت على بعض الناس بأن يكونوا أرقاء واستشهد على نظريته

(كمايرى هو رأى بولس) بالشريعة الطبيعية والشريعتين الوضعية والإلهية. وقال القسيس المشهور بوسويت الفرنسي: ان من حق المحارب المنتصر قتل المقهور، فان استعبد واسترقه فذلك منه منة" و فضل ورحمة.

وقديقى لإسترقاق معتبرا من الأمور المشروعة لدى المسيحين فقد جاء فى دائرة معارف لاروس ان رجال الدين الرسميين يقرون صحة الاسترقاق ويسلمون بشرعيته (١٠)

واذا كانت الاديان التى سبقت الإسلام، قداباحت الرق، فان جميع الأمم المعروفة فى القديم قداباحته كذلك. ففى الهند قسمت الشرائع البرهمية القديمة لأشخاص الملتزمين بالخدمة الى قسمين وهما الخادمون والأرقاء، فالأعمال الطاهرة من حصائص الخادمين، والأعمال النجسة على عواتق الأرقاء (١١)

وكانت الشريعة الهندية تقضى على أن الرقيق لم يخلق الّا لخدمة البرهمى- وهم الطبقة المقدسة عندهم - فكانوا يتخذون الرقيق من إحدى طبقات المجتمع التى تعتبر صفة العبودية لازمة لها حتى لوتخل السيد عن عبده فإنه يبقى رقيقا لايصلح ان يتمتع بحريته كغيره من الناس، وكانت القوانين عندهم تقضى بقتل العبد لأقل هفوة يرتكبها، اما التنكيل به والانتقام منه بسائر الوسائل الوحشية فحدث ولا حرج(١٢)

وكان الرق عند الفرس بدولتهم العظيمة التى امتدت فى حدود آسيا المعروفة كثيرة، فكان الأرقا الرعاة، والأرقاء المختصون بحاجات الزينة والثروة واليسار، منهم من خصص لعمل القبائح المنكرة التى قضت بها خرافات القوم.

قال هيروت: "ولا يجوز لأى قاس أن يعاتب عبده على ذنب واحد اقترفه بعقاب بالغ فى الشد ة والصرامة، لكن اذ اعاد العبد لارتكاب هذا لذنب بعد ما أصابه من العقاب، فللمولاه حينئذ ان يعدمه الحياة أو أن يعاقبه بجميع ما يتصور من انواع العذاب(١٣)

ولعل الصين كانت في القديم من أكثر الدول اعتدالا في معاملة رقيقها فكان يستخدم للمدفعة العامة، وكانوا يجلبون الرقيق من الخارج بواسطة الحروب والأسلاب، أو يأخذونهم من البلاد بسبب الفقر والحاجة؛ لأن الفقير كان يضطر لبيع نفسه أولبيع أولاده، وكان الاسترقاق في تلك البلاد قليل الشدة والصعوبة، لأن الشرائع والعرف والأخلاق كانت تساعد على تلطيف حاله، وقد ورد في آثارهم "ان الإنسان هو أفضل وأشرف المخلوقات التي في السماء والتي على الأرض، فمن قتل رقيقه فليس له من سبيل في إخفاء جرمه، ومن أخذت به الجرأة فكوى رقيقه بالنار، حوكم على ذلك بمقتضى الشريعة، ومن كواه سيده بالنار دخل في عداد الوطنيين الأحرار(١٤)"

واذا تركنا آسيا وانتقلنا الى أوربالم يكن حال الرقيق بأحسن مما كان عليه الحال في بلاد فارس أوالهند.

فلقد كان المجتمع اليوناني المقسم إلى سادة وعبيد يبالغ في احتقار العبيد على الرغم من استخدامهم في سائر المرافق، وكانوا يعتقدون ان الأرقاء انما خلقوا لخدمة السادة والأمراء، وكانوا يعتبرونهم جزءاً من الارض يباعون ويشترون، وكان المورد الأساسي للعبيد عندهم الأسر في الحروب وأهل البلاد المغلوبة التي يعملون فيها، وكانت القرصنة هي المورد والثاني للعبيد.

وعندما نشطت تجارة الرقيق في أثينا لم تقف مطامع النخاسين عندحد، وصار القرصان اليونانيون يخطفون المسافرين والسكان الآمنين في الشواطىء الافريقية والأوربية ويبيعونهم للناس في الأسواق من غير خجل ولا تكبر(١٥)

وكان حق المولى على عبده انه جزء من أملاكه وأمتعته، فله رهنه أوبيعه، والتصرف فيه كما يشتهي لايمنعه مانع

ولم يكن الحال عندالرومان باقل مما [illegible] هم من حيث استخدامهم في

الاعمال الجسمانية، ومساواتهم بالأمتعة والفرش، فكانوا يباعون بالمزاد، وكانوا يوقفون على مكان عال بحيث يتيسرلكل واحد ان يراهم ويمسهم بيده، ولو لم يكن له نية فى شرائه، بل احيانا كانو يشاهدون كيوم ولدتهم امهاتهم.

وكان الرق فى نظرهم نتيجة الأسر وأوالميلاد أوالدين أو الفرار من الجيش(١٧). ومن العجيب ان الدولة كانت تسترق بعض الافراد بسلطة القانون مثل ان يمتنع الشخص من أداء الضريبة أوبعيب عندما يطلب منه الحضور فيمتنع فيصبح حينئذ فى عداد الأرقاء، وكذلك كان المجرمون والثوار يسترقون للدولة. أما الملحدون فى الدين فكانوا يسترقون للمعاد.

وكان الاسبرطيون يكرون العبيد لمن يرغب فى ذلك، ويشغلونهم فى الحروب والقتال زيادة فى الخدمة، وفلاحة الأراضى وحراستها وغير ذالك من انواع العمل الشاق.

وكانت القرون الوسطى مسرحاً لاسترقاق، وتكاد كلها تتشابه به مع الرومان.

ويعتبر الرقيق كجزء من متاع البيت فهو بمنزلة الفرس والثور وغيرهما من الحيوانات المستخدمة الأهلية فكان المولى فى شرعهم يتصرف بعبده كما يتصرف بما عنده من الأشياء ذات القيمة، وكان لايجوز له قتله لأنه شيء من الأشياء التى تملكها يمينه.

ولم يختلف الاسترقاق عن سابقه عندالغاليين وهم السكان المعروفون فى فرنسا وأمام جبال الألب فى ايطاليا الشمالية، واقاليم الفابيا فى الجزر البريطانية واسبانيا وكذلك سكان جرمانيا-المانيا-فكانو يحتكمونهم بطريقة الشراء أوالميراث، وكانوا يكلفون بخدمة المنازل وكان الولى يفرض عليه مقدارا من القمح أو الماشية أوالملابس كأنه من مؤاجريه، وكان سكان نهرالرين الأسفل اذا تزوج أحدا لأهالى برقيقة اجنبية وقع فى لرق والاستعباد، وكذلك المرأة الحرة التى تتزوج برقيق تفقد حريتها، وينالها

العقاب.

وكان عندالفوط ان المرأة الحرة اذا تزوجت برقيقها، كانت عقوبتها أن تحرق هى واياه وهما على قيد الحياة، واذا كانت لا تمتلك العبد بفسخ النكاح، ويجلد كلّ ولكن التصرف فى العبد بالموت كان يلجأ السيد الى القاضى ليحكم حكمه ثم يسلمه لسيده ليفصل به مايريد و كانت قبائل الويز يغوط تشدد النكير فى مسألة تزواج الأحرار بالأرقاء حتى نص القانون على أن المرأة الحرة اذا تزوجت بعبدها فعقابها ان تحرق هى وهو حيين، و كذلك كانت قبائل الاستر و غوط فقد كانوا يقتلون المراة لتى تشزوج بعبد(١٨)

وكان الأنجلو ساكسون يقسمون الرقيق الى نوعين هما الرقيق المشبهون بالمنقولات والمشبهون بالعقارات فالصنف الأول يجوز بيعهم اما الآخرون فكانوا لا ينفكون عن الأرض يقومون بحراثتها وزراعتها(١٩)

من هذا يتبين ان الأرقاء لم يكن لهم أى تصرف فى أنفسهم، ولاأمل لهم فى حياة انسانية أوشبه انسانية.

ولم يكن الحال فى امريكا باقل منه فى الدنيا القديمة، وكانت القوانين تصرح بأن للسيد كل حق على عبده حتى حق الاستحياء والا ماته.

وكان يجوز للمالك رهن عبده واجارته والمغارمة عليه وبيعه كأنه بهيمة، وقد صرح قانونهم على أن ليس للعبد روح ولا عقل وأن حياتهم محصورة فى أذرعهم(٢٠)

ولقد بدأ الغاء الرق فى أمريكا فى منتصف القرن الثامن عشروفى سنه ١٧٨٨م نشبت الحروب بين الولايات الشمالية والجنوبية من أجل اعلان حرية العبيد، ولم يتحقق الّا سنة ١٨٦٥م بعد انتصار الشماليين على الجنوبيين وقد ظلت التفرقة العنصرية شائعة سنوات عديدة ولم يكن من الممكن أن يدخل العبيد فى الأماكن التى فيها الأسياد ولا أن يركبوا مراكبهم وكثيرا ماكان البيض يثورون ضدهم ويشبعونهم

ضربا وتقتيلا وكان القانون دائما في صف البيض.

ولقد بقي الرق على شرعيته عند غيرا لمسلمين الى أن قررت الثورة الفرنسية الغائه سنة ١٧٧٩م ومع ذلك فإن عامة البلاد الاوربية والأمريكية ظلت تمارسه الى نهاية القرن التاسع عشر أى بعد الثوره الفرنسية التى اعلنت صبادئ الحرية والمساواة بين الناس بما يزيد على قرن كامل من الزمن.

وكان الرق فى الجزيرة العربية لايختلف كثيرا عما كان عليه فى لأمم الأخرى، وكانت الحروب الدعامة الكبرى للرق، فعندما تقوم الحرب، ويأسرا لغالب المغلوب يأخذه أسيرا عنده، وأيضا كان الرق نتيجة للشراء بعد أن يخطف الرقيق فلقد خطف زيد بن حارثة وهو صغير فى اثناء لعبه بعيدا عن امه وهو عنه اخواله، ثم بيع فى احدى الأسواق القريبة من مكة واشتراه حكيم بن حزام ابن أخى السيدة خديجة بنت خويلد ثم اهداه حكيم إلى عمته ولما رأت رضى الله عنها رغبة زوجها الأمين محمد بن عبدالله قبل البعثة أن يلازمه فيقوم بخدمته قدمته إليه هدية فلازم الرسول ﷺ قبل الرسالة وبعدها.

وكانت تجارة الرقيق من اهم موارد الثروة عندأهل مكة فى الجاهلية ومن اشهر تجار الرقيق عبدالله بن جدعان، وكان ذا تجارة واسعة فى الرقيق.

ولقد حرم الأرقاء فى الجاهلية عن كافة الحقوق المدنية، ومن التصرف فى شئونهم الخاصة.

وكان العبد أحيانا ينال حريته وذلك اذا أظهر شجاعة فائقة فى الحروب والقتال ضد من يعتدى على سيده وعلى قبيلته، ويحفظ لنا التاريخ قصه عنترة المشهورة، وعتق وليه وأبوه له، وجعله حرا يتصرف تصرف الأحرار بعد أن كان عبدا يرعى الغنم، وايضا فقد يكون الاخلاص الشديد سبباً فى العتق ومهما يكن من وجود طريق ألى حرية الرقيق فقد كانت قليلة بل نادره، وكانت معاملة الرقيق لاتخرج عما كان متبعا فى الدول الأخرى.

## الرق فى الإسلام

جاء الاسلام والعالم تتحكم فيه قوتان كبيرتان هما الفرس فى آسيا والروم فى أوربا، والفوارق الطبقية بلغت مداها، وما يزال منتشرا والرقيق يعاملون وكأنهم جزء من المتاع لايملكون من أنفسهم شيئا.

جاء الرسول الاعظم محمد بن عبدالله ﷺ فى الجزيرة العربية بشريعة رب العلمين. فيها سعادة البشر فى الدنيا والآخرة ولم تكن دعوته لقوم دون قوم، أولطائفة وحدها وانما هى دعوة لجيع البشر، انحاء المعمورة لاتتقيد بمكان أوزمان الى يوم القيامة:

"وما ارسلناك الّا كافّة لّلنّاس بشيرا وّ نذيرًا"(٢١)

و اول مادعا اليه الاسلام حفظ كرامة المسلم، وتحريره من كل القيود لا فرق بين أسود وأبيض أوغنى وفقير أوحاكم ومحكوم، الكل امام الله سواء: "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكروأنثى وجعلنا كم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكركم عندالله اتقاكم"(٢٢)

ومما يروى فى سبب نزول هذه الآية الكريمة ماروى أنها نزلت فى أبى هند امر رسول ﷺ بنى بياضة أن يزوجوه امرأة منهم، فقالوا يارسول الله و نزوج بناتنا موالينا فنزلت الآية.

ويقول الرسول: "لا فضل لعربى على عجمى ولا لأحمر على أسود الابتقوى الله"(٢٣)

ولقد عامل الاسلام فى أول عهده الرقيق الزين اسلموا وما يزالون قريبين من العهد الجاهلى. أحسن معاملة، ولم يلغ ماسبق فى الجاهلية حتى لا تفسد أمور الناس، وينشغلوا عن أصل الرسالة بأمور جانبية.

لقد عاملهم معاملة حسنة، وكان اسلامهم طريقا الى التخلص من الرق بطريق

مشروع كأن يُشترَى العبد المسلم من سيده يعتق كما حصل للعبد بلال بن رباح، فقد أسلم، ولكنه مايزال عبدالسيده امية بن خلف الذى اذاق بلالاً كل أصناف التعذيب فكان يتركه فى حرارة الشمس القاتلة ساعات الظهيرة كى يرجع عن اسلامه ولكنه كان قوى الايمان فتحمل العذاب الأليم إلى أن جاء ابو بكر الصديق واشتراه وأعتقه.

ولقد وجد الرقيق فى الإسلام عزا وكرامة، ووجدوا فى اخواة الإسلام ما جعلهم يعيشون احرارا، يرتقون بهذه الاخوة الى اسمى الرتب وتضرب لذلك مثلاً بزيد بن حارثة وابنه اسامة الذى ولى قيادة جيش المسلمين ولماينا هز الثامنة عشرو قد ولاه الرسول ﷺ فى آخر حياته ونفذه كبار الصحابة بعد وفاته، ومشى ابو بكر الخليفه رضى الله عنه. وهو راكب وكان تحت قيادته الصحابة من امثال عمر و على وغير هما رضى الله عنهم اجمعين.

ولقدافتخرالمسلمون بأن رابع الذين أسلموا كان زيد بن حارثة، فقد أسلم بعد السيدة خديجة زوج الرسول عليه السلام وأبى بكر و على رضى الله تعالىٰ عنهما.

## هل فى الاسلام رِق؟

الاسلام لايبيح أن يسترق مسلم مسلمامهما كانت الدوافع العدائية بينهما، فالمسلم المولود من أبوين حرين لايجوز استرقاقه فى أى حال من الأحوال، فالاسترقاق لايجوز بين أهل الدين الواحد، بل لقد جاء فى القرآن الكريم النهى عن مقاتلة المسلمين بعضهم بعضا.

يقول المولى سبحانه وتعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأ صلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فان فاء ت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (٢٤)

وكذلك لا يبيح الاسلام للمسلمين استرقاق أهل الكتاب الذين يعيشون بينهم

والذين أمنهم على أنفسهم وأهلهم وأموالهم. وكذلك الذين ليس لهم كتاب كعبدة الأوثان، والذين لم تحاربهم فالصحيح ان استرقاقهم لا يجوز مطلقا.

ولقد أغلق الاسلام كل ابواب الرق التى كان السابقون يتخذونها ذريعة الى الاستعباد والتحكم الأعمى فى رقاب بنى آدم الذين كرمهم الله وفضلهم على جميع المخلوقات وأحل لهم الطيبات وجعل فيها رزقهم (ولقد كرمنا بنى آدم وحملنا هم فى البرو البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلنا هم على كثير ممن خلقنا تقضيلا(٢٥)

فلا أسر بدون حرب، ولا نهب للناس، ولا استعباد بالدّين او المراهنه أو القوة أو الاستحسان.

ولقد حاول الإسلام جهده أن يلغى ذلك النظام ويحول دون انشار الرق بشتى الوسائل فقد قال فقهاء الاسلام: ان كل من أسلم قبل الأسر فى الحروب بين المسلمين وغير المسلمين عصم نفسه وماله وإن مجرد دخول العدو المحارب دارالاسلام أمان له من السبى وإذن فالرق الموجود فى الإسلام إنما يكون فى حالة واحدة هى الحرب التى شرعها الإسلام لحماية الدعوة والدفاع عن أنفس المسلمين كما جاء ة قوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الاّ أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان لله لقوى عزيز)(٢٦) فهذه الآيات تفيد ما يأتى:

اولاً:

أن تشريع القتال فى الإسلام انما كان لحماية الدعوة، وحماية المؤمنين المضطهدين فهو دفاع لاهجوم ووسيلة لغاية شريفة.

ثانياً:

أن القتال من هذا النوع هو من باب ما يقال "القتل انفى للقتل" فالمراد به هو

استقرار السلام ضمان الحريات العامة فالحرب التى يقوم بها المسلمون لحماية دعوتهم تستوجب ظهور الايمان ونصرة العقيدة، بدون اكراه لغيرهم، فلقد كانت بيوت العبادة لليهود وللنصارى قائمة بجانب المساجد وكانت هناك دائما حرية العبادة للجميع.

ثالثاً:

أن الغاية من حرب الإسلام هى أن يتمكن المسلمون من إقامة شعائر الدين بكل حرية ويأمروا باالمعروف وينهوا عن المنكر.

ومعنى ذلك أن يتحقق وجود العالم الأفضل الذى أراده الله لعباده وتستأصل الرذائل والشرور من هذه الأرض(٢٧)

فإذا قامت الحرب واشتدت وتعرض الطرفان للقتل والأسر فماذا سيصنع الأعداء بأسرى المسلمين؟

لاشك فى أنهم سيأخذونهم رقيقا عندهم، فهل بطلق المسلمون الحرية لأسرى أعدائهم بينما المسلمون الأسرى هم عبيد لغيرهم يباعون ويشترون.

لذلك نجدا لإسلام جعل هذه الحالة ضرورة وقتية تزول بزوامل أسبابها و دوافعها.

وهل أيضا معاملة العدو بمثل معاملته، وحيث أنه لم تكن هناك قوانين عامة تحمى أسرى الحرب من الإسترقاق، فليس هناك وسيلة للضغط على العدو من أجل تحسين معاملة الأسرى الذين يقعون فى يده ومحاولة استخلاصهم من الرق.

والإسلام لم يوجب هذا الإسترقاق الذى جاء عن طريق الحرب، بل أباح الخيار بين أن يقبل الفداء من أسرى العدو أويمن عليهم باء طلاق سراحهم بدون فداء، وهذا ما حرصت به الآية الكريمة، فقال تعالى (حتى إذا أثخنتم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (٢٨)

ولقد تأسى الخلفاء الراشدون الصالحون من بعد ماجاء به القرآن الكريم وما فعله الرسول الأمين، فكثيرا ما كانوا يمنون على الأعداء المقاتلين بالفداء أو بدونه وبتركونهم ابتغاء وجه الله وكثيرا ماكانت هذه المعاملة الحسنة تأسر قلوبهم.

ولقد وجدنا البطل المغوار صلاح الدين الأيوبى قائد الحروب ضدا لصليبيين يطلق آلاف الأسرى من أعداء الإسلام الذين أتوا من أور وبا يقصدون الإستيلاء على البلاد و اهلاك العباد والذين هاجموا بلاد المسلمين وكبدوها من الخسائر فى النفوس والأموال الكثيرة (٢٩)

ولن ينسى التاريخ مافعله الرسول الأعظم بأسرى غزوه بدر فقد جعل المفاداة لهم بالمال أوباسرى مسلمين أو بالقيام بعمل شريف نبيل كتعليم العلم فقد جعل الرسول ﷺ فداء كل أسير تعليم عشرة صبيان المسلمين القراءة والكتابة.

وتغنى شعراء المسلمين بالمن على الأسرى واطلاق سراحهم وجعله من أكرم الصنعات وأنبل الأفعال إذ يقول شاعرهم:

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكهم  إذا أثقل الأعناق حمل المغارم

## الإسلام يدعو لتحرير الرقيق:

اعتبرا الإسلام الرق عارضا حتى قال العقاد رحمه الله: "شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق: اذكان الرق مشروعا قبل الإسلام فى القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه: رق الاسر فى الحروب، ورق السبى فى غارات القبائل بعضها على بعض، ورق الاستدانة اوالوفاء بالدين وغير ذلك مما كان القوم يستحدثونه.

ولهذا شرع الإسلام وسائل كثيرة إن حصل رق فى حرب وذلك مساعدة للأرقاء على استرداد حريتهم، واستقلالهم، فأوصى الله تعالى بالأرقاء وبالدعوة إلى اطلاق سراحهم، وكما أوصد الإسلام كل ابواب الرق المحرمة فإنه فتح أبواب التحرير على مصاريعها لأنه يدعو ألى الحرية ورفع نير الاستعباد ولاضطهاد وازالة كل وسائل

الامتهان والاحتقار والسخرية والإزدراء، وبهذا ألغى جميع صور و مصادر الرق الأخرى المبنية على الظلم والجور والحيف والتعسف واعتبرها محرمة شرعا لا تحل بحال.

دعا الإسلام إلى مكاتبة الأرقاء، ندب إلى اعتاقهم وحث على على ذلك فقال تعالى فى كتابه العزيز (والذين يبتغون الكتاب مماملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) (٣٠)

ومما ورد فى سبب نزولها ماأخرجه ابن السكن فى معرفة الصحابة عن عبدالله بن صبيح عن أبيه قال: كنت مملو كا لحويطب بن عبدالعزى فسألته الكتاب فأبى فنزلت الآية (٣١)

بل لقد نهى الشرع الحكيم عن استخدام الرقيق فيما حرم الله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (٣٢)

ومما ورد فى سبب نزول هذه الآية ماروى عن ابن عباس بسند صحيح قال كانت لعبدالله بن أبى جارية تزنى فى الجاهلية فلما حرم الزنا قالت لاوالله لاأزنى أبدا فنزلت(٣٣)

وجعل الشرع الحكيم وسائل فردية تحرى فيها الإسلام العتق وتعجيل فكاك الأسرى ومن ذلك جعله العتق كفارة عن كثير من الذنوب. كالقتل الخطأ فقال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلّا ان يصدّقوا فإن كانت من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة) (٣٤)

فمما ورد فى سبب نزول هذه الأية أن الحادث بن يزيد من بنى عامر لؤى كان يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ثم خرج الحارث مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالبحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت الآية. (٣٥)

كذلك اذا حنث المسلم بيمينه فإن كفارته أيضا عتق رقبة قال تعالى (لايؤاخذكم

الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقد تم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أوتحرير رقبة) (٣٦)

وكذلك الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لماقالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا قال تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لماقالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (٣٧)

أيضا بحسب من الرذائل المأخوذة على الإنسان السئى انه لايقتحم هذه العقبة أولاينهض بهذه الفرية المؤكده، انها سبيل إلى رحمة الله، وطريق إلى جنته (فلا اقتحم العقبة ما ادراك مالعقبة فك رقبة) (٣٨)

وأيضا فقد جعل الشرع الحكيم للإعتاق بابا من أبواب الزكاة، وقسمها سبحانه و تعالى بنفسه وجعل منها سهما مفروضا لتحرير الرقاب.قال تعالى (اغا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب (٣٩) ففي الرقاب إنما يكون العتق.

وكذلك السنة ترغب لعتق رقبة. وكذلك من أعتق نصيبه من مملوك عتق عليه كله بالسراية وسلم قيمته لشركائه إن كان موسرا، فعن أبي هريرة رضى اللّه عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه (٤٠)

وكذلك من ملك ذارحم محرم عليه كأبيه وأخيه وعمه وخاله. وأمه وعمته وخالته عتق عليه قهرا لقوله عليه السلام "من ملك ذا رحم محرم فهوحر" (٤١)

أيضا من جرح مملوكه عتق عليه، فقد جاء في الحديث: أان رجلا جدع أنف غلامه نقال صلى الله عليه وسلم "اذهب فأنت حر" فقال: يارسول الله فمولى من أنا؟ قال صلى الله عليه وسلم مولى الله ورسوله. (٤٢)

واذا وطىء حر أمته فأتت منه بولد صارت أم ولد له تعتق بموته لحديث ابن عباس يرفعه "من وطىء أمته فهى معتقة عن دبرعنه". (٤٣)

## القول يتبعه العمل

لقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه المثل لنقتدى به فكثيرا ما كان يحث الصحابة على حسن معاملة الرقيق وهى القلة الباقية ثم حضهم على العتق والحرية.

وقال رسول الله ﷺ "اذا أتى احد كم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فلينا وله لقمة أولقمتين أو أكلة أو أكلتين. (٤٤)

وعن ابن مسعود قال "بينما أنا أضرب غلامالى إذ سمعت صوتا من خلفى إعلم يا ابن مسعود مرتين فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيت السوط من يدى فقال: والله لله أقدر عليك منك على هذا. (٤٥)

وبلغ من رحمة رسول الله ﷺ أنه كان لا يطيق أحدا أن يقول: كان عبدى وأمتى وأنه أمر المسلمين أن يكفوا عن ذلك، وأن يقولوا فتاى وفتاتى(٤٦)

وكان لهذه التربية أحسن الأثر فى تحرير الأرقاء ونشر المساداة بين المسلمين.

وروى عن أبى هريرةً أن رسول الله ﷺ رأى رجلا على دابة و غلامه يسعى خلفه فقال: "يا عبدالله أحمله خلفك فانما هوأ خوك روحه مثل روحك فحمله".

وروى عن ابن عباسؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال "ايما مؤمن أعتق مؤمنا فى الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار. (٤٧)

ولقد ضرب لنا الصحابة المثل الأعلى فى معاملة أرقائهم، فساد وهم بأنفسهم بل أحيانا كان يفضل الواحد منهم عبده على نفسه. فقد روى أنّ علّى بن ابى طالبؓ قال: إنى لأ ستحى أن استعبد إنسانا يقول ربى الله.

ومما روى عن على أنه أعطىٰ غلاما دراهم يشترى بها ثوبين متفاوتى القيمة، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسيجا وأغلاهما قيمة وحفظ لنفسه الآخر وقال له: أنت أحق منى بأجود هما لأنك شاب و تميل نفسك للتجمل أما أنا فقد كبرت.

ولقد عنى الإسلام بنفسية الأسير والرقيق عناية خاصة فقال الله تعالى يطيب

خاطرهم ويفتح باب الأمل فى المغفرة وحسن الجزاء (يأيها النبى قل لمن فى ايديكم من الاسرى إن يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم والله غفور رحيم).

ولقد اثنى على الاسلام ومعاملته للرقيق كثير من المنصفين من الأوروبيين والمستشرقين فقد وقف المستشرق "خان دنبرغ" معاملة الاسلام للرقيق فى هذه العباره: "لقد وضع للرقيق فى الاسلام قواعد كثرة تدل على ماكان ينطوى عليه محمد ﷺ واتباعه نحوهم من الشعور الانسانى النبيل ففيها تجد من محامد الاسلام ماينا قض كل المناقضة الأساليب التى كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعى أنها تسير فى طليعة الحضارة.

نعم إن الإسلام لم يلغ الرق الذى كان شائعا فى العالم، وللنه عمل على كثير من اصلاح حاله، وابقى حكم الأسير ولكنه أمر بالرفق. يقول جو ستاف لوبون: "إن الرق عندالمسلمين غيره عندالنصارى فيما مضى، وإن حالة الأرقاء فى الشرق أفضل من حال الخدم فى أوروبا، والأرقاء يؤلفون جزءا من الأسرة ويستطيعون الزواج ببنات سادتهم أحيانا أى بعد ان يعتنقوا. ويقدرون أن يتسنموا أعلى الرتب، وفى الشرق الايرون فى الرقيق عارا، والرقيق فيه أكثر صلة لسيده عن الأجير فى بلادنا. (٣٨)

لماذا لم يبدأ الإسلام بالغاء الرق؟

إن الإسلام قد وضع الأساس الأول لإلغاء الرقيق منذخمسة عشر قرنا من الزمن، ولم يحاول أن يلغيه كما يقولون: بجرة قلم: لأن الإسلام دين اصلاح لاهدم، ولودعا إلى تحرير كل العبيد لاهتز كيان العالم وفسدت المصالح وتعطلت حاجات الناس، وما استطاعوا فى ذلك الوقت أن يأخذوا سيرهم فى الحياة، فكانت الظروف الإجتماعية التى كانت موجودة عند ظهور الإسلام تحتم على كل مشرع حكيم أن يقرالرق فى صورة ما، وتجمل محاولة الغائه تصاب بالفشل والاخفاق.

وأيضا فإن الإسلام لم يقرالرق إلا فى صورة تؤدى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج

بقول الأستاذ دعلى عبدالواحد وافى: ظهر الإسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحى الحياة الإقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج فى مختلف أمم العالم، فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريما باتالأول وهلة: لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المترع للمخالفة: والإمتهان، وإذا أتيح لهذا المشروع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به فإنه بذلك يعرض الحياة الإجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة، ويؤدى تشريعه لى اضرار بالغة لاتقل فى سوء مغبتها.

عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا الغى بشكل مفاجئ نظام البنوك أو الشركات المساهمة فيكون ضررها أكثر بكثير من نفعها(٤٩)

ولقد استخدم الإسلام فى بعض الأحيان طريق التدريج فى تحريم الخمر، وقد كان العرب من أكثر الناس تناولا لها، فلو حرمت مرة واحدة لأدى ذلك إلى تفكك المجتمع وتمسك البعض بها فبين الشارع الحكيم ضررها أولا ولم يحرمها فى بادئ الأمر ثم حرمها عند إرادة الصلاة (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)(٥٠) وفى المرتين امتنع بعض الناس عن تناولها ثم بعد ذلك حرمها مطلقا، (انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)(٥١)

ثم يقول الأستاذ وافى "وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سليمة هادئة وأتاح للعالم فترة للانتقال يخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام"(٥٢)

## أثر الرق فى الإسلام

كان سبب الرق فى الإسلام وقوع الكافر أسيرا فى يدالمسلمين عندالحرب، فإذا حارب المسلمين الكفار فمن وقع أسيرا فى يدالمسلمين عندالحرب جاز للإمام أن يسترقه رجالا كانوا أونساء وكان الأرقاء يوزعون على المسلمين غنائم حرب كما نص

عليه الشرع الحكيم وكما جاء فى القرآن الكريم (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير (٥٣)

ولما كان الإسلام يستبيح الرق فى حالة الحرب، وقد انتصر فى المعارك التى خاضها فى أول العهد بالدعوة فقد كثر الأسرى والرقيق، وكان وجودهم مع العرب بالكيفية التى حث الإسلام على اتباعها معهم له أكبر الأشر فى عملية المزج بين العرب وغير العرب حيث فتحت بلاد كثيرة من غير العرب فى الشام والعراق وبلاد فارس و مصر و شمال أفريقيا على مر العصور والأزمنة.

ووجدالعرب فى الإماء والرقيق خيرعون على الحياة، وتزوج كثير من الأرقاء. بعد عتقهم. بالعربيات، ولم يروا فى ذلك عيبا ولاغبار عليه، وبالتالى تسرى وتزوج كثير من العرب الإماء من غير العرب وحصل مزج كان له أكبر الأثر فى الحياة العقلية، ودخل البيت العربى عناصر فارسية ورمانية، وسورية، ومصريه، وبربريه، وبطريق التناسل اختلط دم العربى بغيره من الدماء، فانتج أعظم العقول المفكرة.

يقول الزمخشرى فى كتاب ربيع الابرار. إن الصحابة رضى الله عنهم لما أتوا المدينة بسبى فارس فى خلافة عمر بن الخطاب كان فيهم ثلاث بنات ليزد جرد ملك الفرس، فباعوا السبايا وأمر عمر ببيع بنات يزد جرد أيضا، فقال له على بن أبى طالب ان نبات الملوك لا يعاملن معاملة غير هن فقال كيف الطريق الى العمل معهن؟ قاله يقوّمن، ومهما بلغ ثمنهن قام به من يختارهن، فقومن فأخذهن على بن أبى طالب فدفع واحدة لعبد الله بن عمرو أخرى لولده الحسين وأخرى لمحمد بن أبى بكر الصديق فأولد عبدالله بن عمر ولده سالما وأولد الحسين زين العابدين و أولد محمد ولده القاسم فهولاء الثلاثة بنو خالة وامها تهم بنات يزد جرد(٥٤)

ويقول المبرد فى كتابه الكامل "وكان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد

حتى يتسابقهم على بن الحسين وقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ففاقوا اهل المدينة فقها وورعا فرغب الناس فى السرارى(٥٥)

ويقول احمد أمين رحمه الله "هؤلاء الأرقاء والموالى أنجبوا فى الجيل الثانى لعهد الفتح عددا عديدا، يعد من بعد، من سادات التابعين وخيرة المسلمين، ومن حملة لواء العلم فى الإسلام(٥٦)

ولما كان عدد الزوجات فى الإسلام مقيدا بالأربع وليس مقيدا بالنسبة للإماء، فقد عاشر المسلمون كثيرا من الإماء. وانجبوا كثيرا من الأولاد والبنات وكثيرا ماكان العرب يسجبون لأنهم يفتخرون بكثرة الأولادو بذلك اختفى النظام القبلى الذى كان أساس المجتمع العربى من القديم، ولم يقيموا وزنا للدم العربى. ولم يعد لانتقاء الزوجة العربية أى أثر. ووصل بعد ذلك الذين أمها تهم من الرقيق إلى الخلافة مثل يزيد الثالث فى الخلافة الأموية فإن أمه غير عربية، فقد كانت فارسية أسرها القائد قتيبة فى الصفدثم أهداها إلى الوليد فولدت له يزيد.

وكذلك العباسيون فالمنصور ابن أمة من البربر والمأمون ابن أمة فارسية، ومثله الواثق والمهتدى، وكانت أم المنتصر يونانية أوحبثية، وأم المكتفى والمقتدر كانتا تركيتين وأم المستضئ أرمنية، وكانت الخيزران نفسها أم الرشيد أجنبية وهى أول امرأة اضطلعت بسلطة واسعة فى شئون الدولة العباسية(٥٧)

ولقد أثرالرقيق فى حياة الدولة فى جميع مناحى الحياة السياسية والدينية والعلمية والأدبية، ووصل بعضهم إلى الوزارة والكتابة الا أن الدولة اتجهت بالرقيق غير الإتجاه الإسلامى الصحيح، فد خلوا فى سوق النخاسين يشترون العبيد المخطوفين والمنهومين، والذين يؤتى بهم بطريق غير شرعى، فاشتروا كثيرا من الغبيد من أوروبا وأطلقوا عليهم المماليك، ووصل إليهم الكثير من بلاد الروم وغيرها ومن بلاد فارس، واتخذوا منهم العسكرو الجيوش التى يحاربون بها بعضهم بعضا أويحاربون بها الأعداء

إلا انهم في النهاية يقتلون الأسياد والخلفاء ويستولون على الحكم كما حصل في أواخر الدولة العباسية.

ولا يحتج بهم على التشريع للرق في الإسلام لأن أعمالهم وعمل من أتى من بعدهم ليست من الإسلام والإسلام برئ منها لأن معظم الرقيق والجواري لم يكونوا عن طريق حرب إسلامية يدافع فيها المسلمون عن عقيدتهم، انما كان عن طريق شراء المخطوفين والمخطوفات والراغبين والراغبات وغير ذلك مما يتبرأ منه الإسلام والمسلمون.

## حوالہ جات


١. لسان العرب لابن منظور، ١١/٤١٠

٢. دائرة المعارف الحديثة لأحمد عطية ماده "البرق"

٣. قصة الحضارى تأليف ول ديورانت، ترجمه زكى نجيب، ١/٣٧

٤. قصة الخضارى تأليف، ١/٣٨

٥. حقائق الاسلام للعقاد، ص ٢١

٦. يوسف: ٢

٧. سفر التكوين ٣١،٢،٧ وسفر التثنية: ٢١،٢٤،٧

٨. النظم الاسلاميه، د/حسن ابراهيم، ص ١٠٣

٩. حقائق الاسلام واباطيل خصومه، ص ٢٠٩

١٠. دائره معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدى، ٤/٢٧٨

١١. الرق فى الاسلام لأحمد شفيق، ص ١

١٢. دائر معارف القرن العشرين، ٤/٢٧٥

١٣. الرق فى الاسلام لأحمد شفيق، ص١٨

١٤. نفس المكان

١٥. معجم الأروس، ماده "رق"

١٦. النظم الاسلامية، ص ١٠٣

١٧. نفس المكان

١٨. دائره معارف القرن العشرين، ٤/٢٧٧

١٩. الرق فى الإسلام، ص ٣٢

٢٠. دائره معارف القرن العشرين، ٤/٢٧٨

٢١. السباء: ٢٨

٢٢. الحجرات: ١٣

٢٣. الترغيب والترهيب للمندرى، ٣/٥٧

٢٤. الحجرات: ٩

٢٥. الاسراء: ٧٠

٢٦. الحج: ٣٩-٤٠

٢٧. التوجيه الاجتماعى، ص ٩

٢٨. سورة محمد: ٤

٢٩. اسباب النزول للسيوطى سورة النور

٣٠. النور: ٣٣

٣١. اسباب النزول للسيوطى النور

٣٢. النور : ٣٣

٣٣. اسباب النزول للسيوطى ٢٦١ النور

٣٤. النساء: ٩٢

٣٥. اسباب النزول للسيوطى سورة النساء

٣٦. المائدة: ٨٩

٣٧. المجادلة : ٣

۳۸. البلد: ۱۱-۱۳

۳۹. التوبة: ٦

۴۰. ابوداؤد، کتاب العتق، ۱۴/۲۰۴_۲۰۰

۴۱. ابو داؤد، کتاب العتق، ۴/۲٦۰

۴۲. مسند احمد، ۱/۷۷۰

۴۳. مسند احمد، ۲/۴۰۹

۴۴. مسند احمد، ۲/۳۱٦

۴۵. مسند احمد، ۲/۳۱٦، ابو داؤد، کتاب الادب، ۵/۲۵٦

۴٦. صحیح بخاری مع الفتح، کتاب العتق، ۵/۱۷۷

۴۷. المعجم الکبیر للطبرانی، ۱۰/۳۳۰

۴۸. حضارة الاسلام، ص ۴۵۹

۴۹. حقوق الانسان فی الاسلام، ص ۱۴۰

۵۰. النساء: ۴۳

۵۱. المائدة: ۹۰

۵۲. حقوق الانسان، ۱۴۱

۵۳. الانفال: ۴۱

۵۴. فجر الاسلام، ص ۱۰۸

۵۵. فجر الاسلام، ص ۱۰۹

۵٦. فجر الاسلام، ص ۱۰۸

۵۷. تاریخ العرب فیلیب هتی، ص ۴۰۹